

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمخاتبة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، صدر به راي رأس التين في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يولييه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المخاتبة وزير المالية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
عبد الفتاح يحيى ابراهيم فتحى ثروت

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١

بتعديل تعريفه الرسوم في بعض المواد أمام المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المخاتبة والمالية ، وموافقة راي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يجعل الرسم النسبي الجاري تحصيله الآن نمرة في المائة في المواد الآتية متى كانت خاصة بالمقارنات :

(أولاً) البيع ؛

(ثانياً) رد البيع بانفاق المتعاقدين ؛

(ثالثاً) الإقالة من البيع ؛

(رابعاً) البيع الوفاى ؛

(خامساً) فسخ البيع الوفاى ؛

(سادساً) البذل ؛

(سابعاً) الاقراء للغير أو التصديق على الملكية ؛

(ثامناً) الهبة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمخاتبة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، صدر به راي رأس التين في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يولييه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المخاتبة وزير المالية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
عبد الفتاح يحيى ابراهيم فتحى ثروت

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١

بالاحتياطات، التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين نمرة ١٧ و ٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة راي مجلس الوزراء ؛ وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العال الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تقاع جذور شجيرات القطن والنيسل (هيسكس كاناينس) والبامية (هيسكس اسكولتيس) أو تقطع الى ماتحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نباتاً ، وذلك في كل عام بعد جنى المحصول وعلى الأكثر قبل التواريخ التي تحدد سنويا لكل مركز أو منطقة بقرار تصدره وزارة الزراعة .

ويجب في نفس هذه المواعيد جمع جميع اللوزات المشورة على الأرض والتي تحتوي على بذرة القطن واحراقها أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٢ - لوزير الزراعة أيضا أن يصدر قرارا يقضى بجمع جميع اللوزات التي تقال ملتصقة بشجيرات القطن المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة قبل التواريخ التي تحدد سنويا واحراقها في الحال أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٣ - القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يخلج قبل أول مايو التالي لذلك الموسم ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تصدر قرارا بتأجيل هذا التاريخ .

مادة ٤ - جميع البذرة الناتجة من محصول كل موسم يجب معالجتها بعد الخلع مباشرة بواسطة أجهزة خاصة تعزها وزارة الزراعة وتكون هذه المعالجة طبقا للقواعد الموضوعه بمقتضى قرار من الوزارة لاستعمال هذه الأجهزة وذلك بقصد إبادة الدود الكامن في البذرة .

مادة ٥ - يمنع اخراج أى نوع من القطن أو بذرة القطن أو مخلفاته أو السكراتو أو الكناسة الخ من أى مخرج بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك القطن المخلوج أو البذرة التي عولجت علاجاً ناجحاً بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة .

مادة ٦ - الالتزامات التي تقضى بها المواد السابقة تفرض على كل شخص حائز أو مدير للأرضى أو المصالح أو المزروعات بصفته مالكا أو مستأجرا أو مجوز وكيل .

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون واتقارنات المنصوص عليها فيما تقدم يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط بدون اخلال بالتدابير التي تقضى بها المادتان الثامنة والثامنة الآتيتان بعد .

مادة ٨ - فضلا عن كل عقوبة جنائية يسوغ لوزارة الزراعة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ على نفقة مرتكب المخالفة الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد اثبات المخالفة بالطريقة القانونية ويسوغ لها على الأخص :

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢١

بزيادة الرسوم الإكلافية على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامي الصادر بتاريخ أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٠ الصادر بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٠ وبتحصيل رسوم إضافية بنسبة اثنين في المائة من الضريبة المتوه عنها لمدة سنتين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة الرسوم الإضافية المشار إليها بنسبة ثلاثة في المائة لمدة سنة اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢١ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقاً رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ٦ المشار إليه بعاليه، تحصل بمديرية البحيرة رسوم إضافية بنسبة خمسة في المائة لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ .
مادة ٢ - تحصل الرسوم الإضافية المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .
مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى رأس البر في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يولييه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية (باليابسة) وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (باليابسة)
ابراهيم فتحى ثروت ثروت

مرسوم

بإتابة محمد ابراهيم باشا في مجلس الأوقاف الأعلى عن أحمد طلعت باشا مدة غيابيه

نحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يولييه سنة ١٩٢٠) الخاص بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

(١) عند مخالفة أحكام المادة الأولى اجراء تغليغ شجيرات القطن وجمع اللوزات واحراقها تحت مراقبة عمالها وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ؛

(٢) عند مخالفة أحكام المادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها أو مصادرتها ؛

(٣) عند مخالفة أحكام المادة الثالثة ضبط القطن غير المحلوج وحلجه ؛

(٤) عند مخالفة أحكام المادة الرابعة إيقاف آلات الحلج واعدام أو علاج البذرة التي عولجت علاجاً غير وافي ؛

(٥) عند مخالفة أحكام المادة الخامسة ضبط وحلج القطن غير المحلوج وضبط وعلاج البذرة التي لم تعالج أو التي عولجت علاجاً غير وافي وضبط وحلج أو معالجة أى صنف آخر مما حظر خروجه حسب ما تقتضى به الحال ؛

وتحصل نفقات العمليات المتعموص عليها آتفا بالطرق الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٩ - يأمر القاضي إذا طلبت ذلك النيابة العمومية بمصادرة جزء من القطن أو البذرة المضبوطة بجانب الحكومة ولا يجوز مصادرة أقل من ٥ في المائة أو أكثر من ١٠ في المائة من مقدار القطن ولا أقل من ١٠ في المائة أو أكثر من ٢٥ في المائة من مقدار البذرة .

مادة ١٠ - إذا أقيمت دعوى ضد أجنبى ووطنين معا عن مخالفة واحدة فإن النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

مادة ١١ - رجال الضبطية القضائية هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون وبناء عليه لهم أن يدخلوا كل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج وكل ملك للتحقق من أن الأحكام التي ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها متبعة مرعية .
ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة للسكنى بهذه المباني .

مادة ١٢ - لأجل تطبيق هذا القانون والقرارات الخاصة بتنفيذه يتولون معاونو الزراعة بالأقاليم أو بقسم الحشرات ومن هم أدنى منهم وظيفة سلطة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٣ - أتمى النواين نمرة ١٧ و ٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٤ و ١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ .

مادة ١٤ - على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى رأس البر في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يولييه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (باليابسة)
ثروت ثروتوزير الحفانية وزير الزراعة وزير المالية (باليابسة)
عبد النواح شيبى نجيب بطرس غالى ابراهيم فتحى